



اللجان العليا للمؤهلات  
Accreditation and Quality Assurance Directorate

## تعليمات الاعتماد العام للجامعات

### المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاعتماد العام للجامعات) الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2021/435) تاريخ 9/6/2021 استناداً إلى الفقرتين (أ، بـ) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.

### المادة (2):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

المجلس: مجلس الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الطاقة الاستيعابية العامة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للجامعات.

الطاقة الاستيعابية الخاصة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للتخصص.

### المادة (3): التنظيم الإداري والأكاديمي

أ. أن يكون للجامعة رسالة ورؤى وأهداف واضحة ومعلنة وبنية تنظيمية أكademie وإدارية وفنية ومالية خاصة بها تنسجم مع كافة التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

بـ. أن يتوافر في الجامعة دليل يتضمن واجبات وحقوق أعضاء هيئة التدريس والكوادر المساعدة.

جـ. أن تشمل البنية التنظيمية الإدارية للجامعة على الآتي:

1. رئيس الجامعة وتواهه ومساعديه.

2. عمداء الكليات ونوابهم ومساعديهم.

3. عميد البحث العلمي.

4. عميد شؤون الطلبة.

5. رؤساء الأقسام الأكademie.

6. مدير وحدة الاعتماد وضمان الجودة.

7. مدير المكتبة.

8. مدير القبول والتسجيل.

9. مديري المراكز والوحدات والدوائر الإدارية والمالية والخدماتية والرقابة المالية والإدارية والتدقيق الداخلي.

دـ. تلتزم الجامعة بإعداد الأنظمة والتعليمات الازمة بما يتناسب مع قانون الجامعات الأردنية النافذ والقانون الخاص بها إن وجد، وقانون التعليم العالي والبحث العلمي الساري المفعول.



وتنسّم المسيرة



الجامعة الماليزية للجودة  
Institutional and Quality Assurance Association for Higher Education Institutions

**المادة (4):**

- أ. ان يكون للجامعة المجالس الآتية وتحدد مهامها وفق أحكام التشريعات النافذة:
1. مجلس الأمناء.
  2. مجلس الجامعة.
  3. مجلس العمداء.
  4. مجلس الكلية.
  5. مجلس القسم.
6. المجالس المنصوص عليها في قوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.
- ب. يجوز إنشاء مجالس أخرى في الجامعة بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة.

**المادة (5):**

- أ. ان يكون لكل قسم مجلس يسي (مجلس القسم) يتالف من رئيس القسم أو القائم بأعماله وجميع أعضاء الهيئة التدريسية فيه.
- ب. ان تكون اجتماعات مجلس القسم دورية ومنتظمة، وعند الحاجة، على أن لا تقل عن (6) جلسات في الفصل الدراسي الواحد، ويتم تدوين محاضر الاجتماعات وتوثيقها في القسم بشكل رسمي.

**المادة (6): الهيئة التدريسية**

1. عضو هيئة التدريس المتفرغ هو: (الأستاذ، الأستاذ المشارك، المنساعد، المدرس، المدرس المساعد) والمحاضر المتفرغ من حملة درجة الدكتوراه والأستاذ الممارس من حملة درجة البكالوريوس حداً أدنى.
2. ضرورة توفير أعضاء هيئة تدريس متفرغين وأن تكون تخصصاتهم متطابقة مع المجالات المعرفة الأساسية للتخصص والمحددة في معايير الاعتماد الخاص.
3. لا يجوز أن تزيد نسبة أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الماجستير في كل تخصص على عدد حملة درجة الدكتوراه المتفرغين وبواقع (5%) في التخصصات الإنسانية، وبنسبة لا تزيد على (10%) من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين للتخصصات العلمية، وتسرى هذه التعليمات على التخصصات المستحدثة والمعتمدة لأول مرة اعتباراً من عام 2019، وأما التخصصات المستحدثة قبل هذا التاريخ فلا يجوز أن تزيد نسبة المتفرغين من حملة درجة الماجستير على (20%) في كل تخصص، قياساً بحملة درجة الدكتوراه المتفرغين، ما لم ينص على خلاف ذلك في معايير الاعتماد الخاص للتخصص.
4. ضرورة تسلسل شهادات أعضاء هيئة التدريس من البكالوريوس إلى الدكتوراه بحيث تكون في نفس التخصص (ما أمكن) مع الأخذ بالاعتبار التداخل والترابط في بعض التخصصات.
5. التنوع في مصادر شهادات الدكتوراه لأعضاء الهيئة التدريسية (ما أمكن).
6. ضرورة حصول عضو هيئة التدريس الذي ينطبق عليه نظام ممارسة العمل الأكاديمي الصادر عن مجلس التعليم العالي على الإجازة المنصوص عليها في النظام والتعليمات المنبثقة عنه.
7. ضرورة حصول أعضاء هيئة التدريس الذين لم ينطبق عليهم ما ورد في البند (6) من هذه المادة على تأهيل بما يتناسب مع نظام ممارسة العمل الأكاديمي، وبواقع ورشتين تدريبيتين حداً أدنى لكن ما يلزم عضو هيئة التدريس لتقان مهارات التعلم الإلكتروني والوجاهية وتقويمهما بما في ذلك:
  - أ. كتابة أهداف التعلم ونتائجها ومواءمتها مع المحتوى التعليمي، وتصميم الخطط الدراسية.
  - ب. القدرة على إدارة الموقف التعليمية الوجاهية والإلكترونية.
  - ج. أساليب التدريس والتقويم الحديثة، وتصميم المحتوى التعليمي والتواصل مع الطلبة.



وتستمر المسيرة



الجامعة الأردنية  
Institution and Quality Assurance Directorate for Higher Scientific Institutes

8. تعين ما نسبته (80%) على الأقل من أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون الجنسية الأردنية في الجامعات شريطة ألا تقل عن (75%) في التخصص الواحد، وفي حال وجود أكثر من برنامج في التخصص يتم احتساب النسبة ذاتها لأعضاء هيئة التدريس في جميع البرامج للتخصص نفسه، وفي حال عدم توفر أعضاء هيئة تدريس أردنيين في التخصصات النادرة يجوز للمجلس منح استثناءات لمدة محددة.

9. تعين ما نسبته (50%) على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بعقود لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات.

10. يعتمد مجلس الهيئة عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين وفق ما ورد في قانون الجامعات.

11. يتم احتساب عضو هيئة التدريس الحاصل على اجازة تفرغ علمي وفق الشروط والأسس المتبعة في الجامعات لغايات الطاقة الاستيعابية في القسم الذي منحه الإجازة، على أن لا تزيد نسبة الحاصلين على إجازة التفرغ العلمي على (30%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس، ولا يحسب من نسبة الـ (30%) الوزراء ومن يشغل الدرجات العليا في الدولة على أن لا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس المتبقين على رأس عملهم عن (4) أعضاء.

12. لغاية حساب الطاقة الاستيعابية الخاصة، تضاف نسبة (10%) من مجموع حملة درجة الدكتوراه المتفرغين في التخصص لتغطية العمل الإضافي.

13. لغاية حساب الطاقة الاستيعابية الخاصة، تضاف نسبة (10%) من مجموع حملة درجة الدكتوراه المتفرغين في التخصص في حال حصول التخصص على شهادة ضمان الجودة المحلية أو العالمية شريطة أن يكون لديهم عبء تدرسي فعلي.

14. إذا لم تُطابق معادلة شهادة الدكتوراه التي يحملها عضو هيئة التدريس لأي من المجالات المعرفية الأساسية للتخصص والمحددة في معايير الاعتماد الخاص يجوز تعين عضو هيئة التدريس في التخصص لأغراض الطاقة الاستيعابية الخاصة وبنسبة لا تزيد على (25%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الدكتوراه في التخصص وممن تنطبق عليه الشروط الآتية:

أ. أن يكون قد نشر في مجالات علمية محكمة ومتخصصة ومصنفة بحثين على الأقل، ضمن أحد المجالات المعرفية الأساسية للتخصص، وأن يكون باحثاً رئيساً في أحدهما، أو أن يكون قد ألف كتابين محكمين في أحد المجالات المعرفية الأساسية للتخصص، ويعامل الكتاب المحكم بوصفه بحثاً واحداً.

ب. أن يكون موضوع رسالة الدكتوراه التي يحملها عضو هيئة التدريس قد غطى مجالاً أو أكثر من مجالات المعرفة التي حدتها معايير الاعتماد الخاص للتخصص.

ج. أن يكون عضواً في الهيئة التدريسية قد درس خلال دراسته في مرحلة البليوم العالي (و/أو) الماجستير (و/أو) الدكتوراه عدداً من المساقات الدراسية في أحد المجالات المعرفية الأساسية للتخصص وبما لا يقل عن (9) ساعات معتمدة.

#### المادة (7): الطلبة

أ. تلتزم الجامعة بنسبة الطلبة إلى عدد أعضاء هيئة التدريس كما يلي:

1. التخصصات الإنسانية: (1:35) حداً أعلى.

2. التخصصات العلمية: (1:25) حداً أعلى.

3. التخصصات العلمية التطبيقية: (1:20) حداً أعلى.

4. التخصصات الإنسانية التطبيقية: (1:25) حداً أعلى.

5. برامج البليوم العالي والماجستير والدكتوراه: حسب تعليمات الدراسات العليا.

ب. يُعدُّ الطلبة المسجلون في الجامعة منتظرين في الدراسة، ويشمل ذلك الطلبة المسجلين في الدراسة الخاصة والطلبة المؤجلين أو المنقطعين عنها.

#### المادة (8): مشرفو المختبرات والفنيون

يعين العدد اللازم من مشرفي المختبرات بحيث لا تزيد نسبة الطلبة إليهم في المختبر الواحد أثناء التدريس على (1:20)، ولا يتجاوز العدد الإشرافي للمشرف (18) ساعة عملية أسبوعياً، على أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخصص حداً أدنى.



وتستمر المسيرة



الجامعة تلتزم بمعايير التعليم المتفق عليه دولياً  
International and Quality Assurance Standard for Higher Education Institutions

#### المادة (9)

يخصص في واحد على الأقل لكافة المختبرات في القسم الواحد من حملة الدبلوم المتوسط حداً أدنى، ويخصص في واحد على الأقل لكل مشغل من حملة الدبلوم المتوسط حداً أدنى.

#### المادة (10): البرامج والتخصصات التي تطروحها الجامعة

- يجب تحقيق شروط اعتماد البرامج والتخصصات المرخصة في الجامعة واعتمادها اعتماداً خاصاً قبل قبول الطلبة فيها.
- تلزם الجامعة بالإعلان في بداية كل فصل دراسي عن التخصصات المعتمدة اعتماداً خاصاً فقط وبمسمياتها الدقيقة التي اعتمدت بها.

#### المادة (11): المباني والمرافق

- يجب على الجامعة الالتزام بإنشاء المباني والمرافق والمساحات الوظيفية والقاعات التدريسية والمختبرات والمشاغل والمكتبة وتوفير البيئة التقنية التي تشمل منصات التعلم المترابطة وغير المترابطة وتوفير التجهيزات والمصادر الداعمة للتعلم الإلكتروني والمدمج في الموقع الرئيسي وال دائم للجامعة، وذلك لأغراض الاعتماد واحتساب الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة وقبل البدء بالتدريس فيها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تبدأ الجامعة في إنشاء مباني ومرافق مستأجرة.
- مساحة أرض الجامعة ومرافقها: يشترط أن يخصص 30م<sup>2</sup> من المساحة الوظيفية لكل طالب مسجل في الجامعة، ويكون الحد الأدنى لمساحة أرض الجامعة والحد الأقصى لعدد الطلبة في الجامعة حسب شروط ترخيص إنشاء الجامعة.
- تكون مساحة أرض الجامعة ومرافقها على النحو الآتي:

##### أولاً: المساحة الوظيفية:

- تشمل المساحة الوظيفية للجامعة ما يلي:
  - مساحة أرض الحرم الجامعي.
  - المساحات الوظيفية الأرضية (درجات، ملاعب، صالات رياضية).
  - مساحات البناء المستغل داخل الحرم الجامعي.
- مساحات الأرضية والأبنية غير المتصلة بالحرم الجامعي الرئيسي شريطة أن لا تتجاوز (20%) من المساحة الوظيفية الكلية للحرم الجامعي وتكون تلك المساحات متصلة مع بعضها، وتأهيلها واستغلالها للنشاطات الأكademية المهنية الخاصة بالجامعة فقط.
- يسعى من المساحة الوظيفية أية مسطحات مستغلة لغير الأغراض الأكademية أو الطالبية غير المهنية.

##### ثانياً: قاعات التدريس:

يجب أن يتتوفر في قاعات التدريس الشروط الآتية:

- الحد الأدنى لمساحة قاعة التدريس أو قاعة المناقشة (40 م<sup>2</sup>) أربعون متراً مربعاً.
- الحد الأدنى لمساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس (2.15 م<sup>2</sup>).
- الحد الأدنى لسعة مجموع قاعات التدريس والمحاضرات والمناقشات هو (50%) من المجموع الكلي لعدد طلبة الجامعة في وقت واحد.
- يُخصص الجامعة لكل كلية مشرفاً لقاعات التدريس ليقوم بالتأكد من جاهزية القاعة لغرض التدريس من نظافة وإضاءة وتهوية وغيرها من الخدمات وتوفير المستلزمات الخاصة بالتدريس.....إلخ.
- توفر الجامعة عدد من القاعات الصحفية مجهزة بالأنظمة الإلكترونية، والمعدات الازمة لدعم أساليب التعلم الإلكتروني والأنشطة التفاعلية والمشاركة والتعلم المبني على المشاريع وحلقات الحوار والنقاش وغيرها من أساليب التعلم الحديث.



وستمر المسيرة



جامعة الملك عبدالعزيز  
International and Islamic University for Higher Studies Institute

### ثالثاً: مدرج نشاطات وندوات:

يجب أن تشمل مباني الجامعة مدرج نشاطات واحداً على الأقل بسعة حدها الأدنى (200) طالب وبمساحة لا تقل عن (280م<sup>2</sup>) وأن يزود المدرج بمسرح ومدخل ومخرج مستقل مع مخرج خاص للطوارئ، وأن يجهز بالأجهزة الصوتية والبصرية المناسبة والإتارة الملائمة للتمثيل المسرحي.

### رابعاً: المختبرات:

أن تلتزم الجامعة بما يلي:

1. الحد الأدنى لمساحة كل مختبر (60 م<sup>2</sup>) ستون متراً مربعاً، والمساحة القصوى في كل مختبر (20) عشرون طالباً.
2. توفير مختبر لغات واحد على الأقل يحتوى على (20) عشرين وحدة تعليمية (Booth).
3. توفير مختبر بحث لكل كلية تقدم مواداً عملية على أن يجهز بما يتلاءم مع طبيعة النشاط البحثي فيما يحقق شروط السلامة العامة.
4. توفير المختبرات الازمة للتخصصات التي تدرسها وتزويدها بالأجهزة والأدوات الازمة للتدريس وفق المناهج المقررة مع مراعاة الحداثة حيثما يلزم.
5. توفير المختبرات الازمة والكافية لعقد الامتحانات المحوسبة في حرم الجامعة وبسعة لا تقل عن (100) جهاز حاسوب للمختبر الواحد على أن تجهز تلك المختبرات بالأجهزة والمعدات والبرمجيات الازمة لضمان مصداقية ونزاهة الامتحانات المحوسبة.
6. توفير خدمة الانترنت للعاملين والطلبة حسب السرعة التي تفي بالاغراض الخاصة لمستخدمي الشبكة، إضافة إلى الطابعات الازمة لذلك.
7. توفير ما لا يقل عن مختبر حاسوب واحد يتم تجهيزه بحواسيب حديثة بما لا يقل عن (20) جهاز حاسوب، و (5) خمس طابعات لكل (500) خمسماة طالب مسجل في الجامعة.
8. تجهز المختبرات بالأنظمة الإلكترونية والمعدات الازمة لإدماج التعلم الإلكتروني في التعلم الوجاهي بما يضمن جودة التعلم وتحقيق تجاجاته المطلوبة.

### خامساً: المشاغل:

1. توفر الجامعة المشاغل المشاغل الازمة للتخصصات التي تدرسها وتزويدها بالأجهزة والأدوات الازمة للتدريس وفق المناهج المقررة مع مراعاة الحداثة حيثما يلزم.
2. تكون مساحة المشغل الواحد (60م<sup>2</sup>) على الأقل ويمثل (4م<sup>4</sup>) للطالب الواحد ويجب أن لا يزيد عدد الطلبة على (15) طالباً في المشغل الواحد.

### سادساً: مكاتب أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين:

تخصص مساحة (7,5م<sup>2</sup>) لكل عضو هيئة تدريس أو إداري في المكاتب المشتركة، على لا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس في المكتب الواحد على اثنين، ويجب توفير مكتب مستقل لعميد الكلية وأخر لرئيس القسم مع ضرورة توفير قاعات اجتماعات مجلس الكلية ومجالس الأقسام في نفس الكلية.

### سابعاً: المكتبة: يجب أن تراعي الجامعة عند إنشاء مبني المكتبة المعايير الآتية:

1. توفير مساحة في المكتبة لأغراض الاعتماد العام بمعدل (0.5) م<sup>2</sup> لكل طالب مسجل في الجامعة على لا تقل المساحة عن (1000) م<sup>2</sup> حدأً أدنى.
2. توفير عدد من المقاعد في المكتبة بحيث تستوعب (10%) من مجموع عدد الطالب وأعضاء هيئة التدريس الكلي في وقت واحد.
3. اقتناء وتنمية مجموعات من مختلف مصادر المعلومات وذلك بمعدل (10) عشرة عناوين لكل طالب حدأً أدنى، على لا يقل عدد العناوين في المكتبة عن عشرة آلاف عنوان عند التأسيس، ويجوز أن يكون ما نسبته (50%) منها الكترونياً بموجب اشتراكات بقواعد بيانات مرخصة.
4. توفير دوييات لكل مجال معرفى من الدوريات الجارية بنوعها الورقية والإلكترونية في كل تخصص مرخص للجامعة لأغراض الاعتماد العام، وتوفير هذه الأعداد لمدة (5) سنوات سابقة على الأقل وبأشكال مختلفة ورقية أو إلكترونية ومصادرات فلمية وأقراص مدمجة....الخ، وفي حالة



وستتم المسيرة



جامعة الملك عبدالعزيز  
University and Quality Assurance Directorate by Higher Education Commission

- (150) الاشتراك الإلكتروني يتوجب على الجامعة أن توفر للطلاب إمكانية الحصول على نسخ ورقية عن الأبحاث التي يحتاجون إليها بعد أدنى صفحة مطبوعة مجاناً لكن طالب في الفصل الواحد.
5. توفير المراجع الأساسية الازمة للبحث والدراسة كالمعاجم اللغوية (القومي)، ودورات المعارف (الموسوعات)، ومعاجم الترجم والتيسير، والأدلة والكتب الثانوية، والأطلاس، والبليغغرافيات .. الخ باللغتين العربية والإنجليزية، ورقياً وإلكترونياً، على أن لا تقل نسبة الورق منها عن (80%).
6. تنظيممجموعات المكتبة بسلسلة من الإجراءات الفنية كتسجيلها وإدخالها وفبرستها وتصنيفها وإعداد الفهارس الازمة لها وفق أحدث ما طبقه المكتبات الجامعية من نظم وقواعد ومعايير دولية. وكذلك إجراءات حفظها عن طريق تجليدها وترميزها.
7. تقديم الخدمات المعلوماتية من مراجع وإرشاد وإعارة وحجز وتصوير وطلب تصوير للمواد غير المتوفرة في المكتبة للباحثين والدارسين، وتيسير الالتفاع من هذه الخدمات بالطرق المختلفة.
8. حوسنة المكتبة وفق أحدث الأنظمة الحاسوبية المتاحة لهذا الغرض، وذلك لمواكبة المستجدات في مجال تكنولوجيا المعلومات.
9. تخصيص أجهزة حاسوب شخصية أو مطارات (شاشات) حديثة وذلك بواقع مطراف واحد لكن (300) طالب لاستخدامها كفهارس آلية من قبل الطلبة والباحثين.
10. تعيين عدد من الموظفين في المكتبة بواقع موظف واحد لكن (1000) طالب، على أن لا تقل نسبة المتخصصين من يحملون درجة البكالوريوس على الأقل في علم المكتبات أو تكنولوجيا المعلومات عن (50%) من مجموع موظفي المكتبة.
11. أن تكون قاعات المكتبة مكيفة وموزونة بالاثاث اللازم، من كراسى وطاولات وخزانات ومكاتب للعاملين ورفوف بواقع رف واحد لكن (25) مجلداً من الرفوف المفتوحة.
12. يجب أن تؤهل الممرات ورفوف الكتب والطاولات لاستعمال ذوي الاحتياجات الخاصة كما يجب توفير غرفة خاصة للأشخاص المصاين بإعاقة في البصر أو في السمع أو الذين يحتاجون المساعدة في القراءة و توفير جهاز حاسوب على الأقل خاصين بالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب تزويد المكتبة العامة بأجهزة إنذار وتنبيه ضوئي وسمعي في حالات الخطر، وملصقات دليلية نحو مخارج الطوارئ وأماكن الإخلاء.
13. أن توفر المكتبة اشتراكات بالمصادر التعليمية الإلكترونية (Digital Resources).
14. أن توفر المكتبة مركزاً لمصادر التعلم الإلكتروني المفتوحة وأن يكون الوصول إليه متاحاً من أطراف العملية التعليمية والمجتمع المحلي والعالمي وفق أسس وتعليمات ناظمة تعودها الجامعة المعنية وتراعي فيها حقوق الملكية الفكرية.

#### ثامناً: دائرة القبول والتسجيل:

يجب أن تتحقق الجامعة الشروط الآتية:

1. تخصيص مساحات كافية لاستيعاب موظفي القبول والتسجيل، وما يتطلبه عمل الدائرة من مستودعات للملفات والوثائق وغيرها.
2. يتول إدارة دائرة القبول والتسجيل مدير متفرغ، يساعد عدد كاف من الموظفين، ويجب أن تشتمل الدائرة على ما يلي على الأقل:
- شعبة القبول.
  - شعبة التسجيل.
  - شعبة الوثائق.
3. يجب أن تتوفر الدائرة النماذج والوثائق والسجلات الرسمية الازمة لعمل الشعب المذكورة أعلاه ورقياً أو الكترونياً، ومنها: طلب الالتحاق، وبطاقة التسجيل، وبطاقة الانسحاب والإضافة، وسجل علامات الطالب والشهادات، وسجل الخريجين، كما يجب أن تحفظ بالوثائق الأصلية أو بصور مصدقة عنها لكن طالب في ملف خاص به.
4. يجب الزيادة عدد الطلبة لكل مسجل أو كاتب تسجيل على (1000) طالب.
5. يجب حوسنة أعمال الدائرة المتعلقة بالقبول والتسجيل والوثائق، وتوفير الأجهزة والتجهيزات الازمة لذلك، بما في ذلك شاشة طرفية لكل مسجل على الأقل.

#### تاسعاً: مركز صحي/عيادة صحية:

أ. يجب أن تتوفر المواصفات الأساسية الآتية في المركز الصحي/ العيادة الصحية:



وتنتمي المسيرة



الجامعة المصادق عليها من مجلس الاعتماد للمؤسسات التعليمية  
International and Quality Assurance Association for Higher Education Institutions

1. طبيب عام عدد (2) حد أدنى.
  2. صيدلاني / مساعد صيدلاني.
  3. ممرض / ممرضة حد أدنى لكل (2000) طالب.
  4. غرفة عيادة صحية عامة عدد (2).
  5. غرفة طوارئ مزودة بعدد من الأسرة يتراوح عددها من (3-5) ويجب وضع حاجز بين أسرة الطالبات والطلاب.
  6. سيارة إسعاف حديثة و مزودة بالأجهزة الطبية الازمة والحديثة، وبخصوص لها سائق ومسعف.
  7. صيدلية مزودة بعدد كافٍ ومتنوع من العلاجات الضرورية للإسعاف والطوارئ والحالات المستعجلة والبساطة فقط.
  8. قاعة انتظار.
  9. غرفة إدارة.
  10. مستودع.
  11. حمام عدد (2).
- ب. توفير تأمين صحي لكافة العاملين والطلبة في الجامعة من خلال اتفاقية مع إحدى الجهات الرسمية أو شركات التأمين أو مع عيادات ومستشفيات معينة.
- ج. يجوز للمجلس منح استثناء على ما ورد في البند (ا) من المادة أعلاه إذا كان عدد طلاب الجامعة أقل من (1000) طالب.

#### عاشرًا: الملاعب الرياضية:

- أ. يجب أن توفر الجامعة صالة رياضية مغلقة بمساحة إجمالية لا تقل عن (2000م<sup>2</sup>) ولا يقل ارتفاعها عن (7م)، أو ملاعب مفتوحة بحيث تتتوفر فيها المراقب الآتية:
    1. ملاعب قابلة للتحويل: تشمل كرة سلة، وكرة يد، وكرة طائرة، وتنس أرض، وريشة طائرة.
    2. قاعات لمارسة النشاطات الرياضية المختلفة مثل: (كاراتيه، جودو، تايكونادو)، وملائمة، وكرة طاولة وجمباز، وغرفة لياقة بدنية.
    3. أماكن غير ملابس منفصلة واحدة للذكور وواحدة للإناث بحيث تحتوي كل واحدة منها على أربعة حمامات على الأقل ومرافق صحية، وتكون الحمامات مزودة ببياه ساخنة وباردة.
    4. مكاتب مناسبة للمدربين والمشرفين.
    5. مدرج ثابت أو متحرك ومنصه رئيسية يتسع لـ(200) شخص فأكثر.
    6. يجب أن توفر الجامعة مدرباً مؤهلاً واحداً على الأقل لكل (1000 طالب).
- ب. يجوز للمجلس منح استثناء على ما ورد في البند (ا) إذا كان عدد طلاب الجامعة أقل من (1000) طالب.
- ج. يجوز للمجلس اعتماد الصالات الرياضية التابعة للجامعة في موقع قريبة منها.

#### حادي عشر: المرافق العامة والخاصة:

هي المرافق المخصصة لخدمات الطلبة في النشاطات المختلفة، وتشمل المطاعم الرئيسية والفرعية (الكافيتيريات)، والمصلeras أو المساجد، وقاعات التوضيح السمعي والبصري وقاعات المعارض وقاعات الترفيه والأنشطة الخاصة مثل: الموسيقى والتمثيل والصحافة والنحت والفنون اليدوية والتصويرية الأخرى والشطرنج والبلياردو وكرة الطاولة، وكذلك القاعات المخصصة لاتحادات الطلبة والجمعيات والأندية الطلابية، شريطة أن تناسب مساحتها مع عدد طلبة الجامعة، ويجب أن يتوافر في الجامعة إجراءات الأمان والسلامة العامة.

#### ثاني عشر: دورات المياه:

1. توفير الشروط الصحية في كل مبني بشكل يخدم الطلبة والعاملين من الجنسين.
2. تزويد المرافق الصحية بدورات خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة، دورة واحدة لكل من الجنسين مع المكبات الضرورية وأجهزة طلب المساعدة.



وتنتمي المسيرة



جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية  
King Abdulaziz University for Science and Technology

#### ثالث عشر: المشارب الصحبية:

1. تخصص مشارب ماء مبردة وتوزع بشكل يخدم الطلبة والعاملين في موقع تجمعهم المختلفة.
2. توفير مشروب واحد على الأقل في كل كلية لذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألا يحول أي عائق دون الوصول إلى هذه المشارب بشكل جانبي من قبل مستعملي الكراسي المتحركة.

#### رابع عشر: الساحات الخضراء:

تشكل مجموع المساحات الخضراء المزروعة ما لا يقل عن (25%) من مساحة أرض الحرم الجامعي.

#### خامس عشر: موقف السيارات:

يجب أن توفر الجامعة ما يلي:

1. مواقف مناسبة يساوي عددها نصف عدد العاملين في الجامعة.
2. مواقف مخصصة لسيارات الطلبة بواقع موقف واحد لكل عشرين طالباً وبمساحة لا تقل عن (12م<sup>2</sup>) للموقف الواحد.
3. مواقف مخصصة للباصات بواقع (30م<sup>2</sup>) للموقف الواحد.
4. تقوم الجامعة بتخصيص المواقف المذكورة أعلاه بأرامات وخطوط وشاحنات تنظيمية تحدد طبيعة الاستعمال للمواقف المشار إليها، ويجب أن تكون المواقف مسلفة جميعها.
5. تخصيص مواقف لسيارات ذوي الاحتياجات الخاصة قريبة لكل مبني بواقع موقف واحد لكل خمسين طالباً.

#### السادس عشر: المياه:

يجب أن تشمل أبنية الجامعة على خزان مياه أرضي بسعة (300م<sup>3</sup>) على الأقل تزداد بمعدل (100م<sup>3</sup>) لكل (1000) طالب إذا زاد عدد الطلبة على (2000) طالب، وفي حالة وجود سكن داخلي للطلبة فإنه تتم زيادة السعة المذكورة سابقاً بمقدار متراً مكعب واحد لكل طالب من طلبة السكن الداخلي.

#### السابع عشر: الصرف الصحي:

يجب ربط مجاري الجامعة مع شبكة المجاري العامة في حال وجودها، أو إنشاء محطة تنقية خاصة بالجامعة.

#### الثامن عشر:

الالتزام بكودات ومتطلبات البناء لذوي الاحتياجات الخاصة عند إنشاء أي مبنى جديد، ودراسة إمكانية تعديل الأبنية القائمة لتتوافق مع هذه المتطلبات.

#### التاسع عشر:

مكتب الإرشاد الوظيفي ومتابعة الخريجين يتبع لعمادة شؤون الطلبة: يجب أن يتحقق الشروط الآتية:

1. توفير مساحات مخصصة للتأهيل الوظيفي بشكل فردي وأخري بشكل جماعي، ومساحات لأجهزة الكمبيوتر، وقاعات للتدريب الوظيفي بحيث لا تقل المساحة لهذا المكتب عن (150م<sup>2</sup>).
2. توفير العدد اللازم من الموظفين على أن لا يقل عددهم عن أربعة.
3. تخصيص موازنة لهذا المكتب لغطية تكفل النشاطات والدورات والبرامج الخاصة بالإرشاد الوظيفي.



وتستمر المسيرة



جامعة الحسين بن علي الجامعية بجامعة الحسين بن علي  
University of Hussein Bin Ali University of Hussein Bin Ali

## المادة (12): الأجهزة والتجهيزات والوسائل التعليمية

### أ. الأجهزة والوسائل التعليمية:

- توفر الجامعة الأجهزة والوسائل التعليمية الازمة للتدرس في الجامعة، وبخاصة ما يلي:
  1. أجهزة حاسوب شخصية بمعدل جهاز واحد على الأقل لكل عضو هيئة تدريس، وجهاز حاسوب واحد على الأقل لكل 20 طالباً.
  2. آلات تصوير الأوراق بمعدل آلة واحدة على الأقل لكل قسم من أقسام كل كلية ، ويجوز توفير آلة واحدة لكل قسمين اذا كان هناك وحدة تصوير مركزي في الكلية.
  3. جهاز حاسوب مع طابعة على الأقل لكل قسم أكاديمي أو وحدة إدارية.
  4. توفير عدد مناسب من الألواح البيضاء لكل كلية.
  5. توفير عدد مناسب من أجهزة عرض البيانات مناسبة لكل قسم.
  6. منصة أو أكثر لإدارة التعلم الإلكتروني المتزامن وغير المتزامن.
  7. منصة أو أكثر لإدارة الامتحانات الإلكترونية وضمان نزاهتها ومصداقيتها.
  8. ستوديو لتصميم وتصوير ومنتجة المساقات الإلكترونية ومصادر التعلم المفتوحة والحماية الأمنية (السيرانية).
  9. بنية تحتية تكنولوجية مناسبة لاستضافة منصات التعلم الإلكتروني ومصادر التعلم المفتوحة والحماية الأمنية (السيرانية).
- ب. السجلات والملفات (الورقية والإلكترونية): توفر الجامعة ما يلي:
  1. سجلات وملفات الدائرة المالية وتضم: ملفات وبطاقات وجلود ووصولات للرسوم والواردات والمصروفات والوازد.
  2. سجلات وملفات شؤون العاملين الخاصة بتعيين العاملين فيها وتخفيض عقودهم وشهادتهم العلمية وغير ذلك من الوثائق الازمة.
  3. سجلات وملفات إدارة الجامعة وتضم ملفات لحفظ المعاملات الخاصة بإدارة الجامعة.
  4. سجلات مركز التطوير الأكاديمي وضمان الجودة وهيكله الإداري.
  5. سجلات مركز التعلم الإلكتروني (أو ما يقوم بمقامه) وهيكله الإداري.
  6. سجلات الكليات والوحدات والماركز وهياكلها.
  7. سجلات البرامج والتخصصات.
  8. أدلة ومتطلبات مطبوعة وإلكترونية وتشتمل دليل أسماء أعضاء هيئة التدريس وهوائفهم، ودليل أسماء الإداريين والعاملين في الجامعة ودليل الطالب، ودليل الجامعة، والكتاب السنوي، ودليل التعلم الإلكتروني والمدمج وغيرها من المنشورات والأدلة الإلكترونية التي تصدرها الجامعة.

## المادة (13): حساب الطاقة الاستيعابية العامة

تحدد الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة وفقاً للمتوسط الحسابي للطاقة الاستيعابية للمحاور التالية:

- محور أعضاء هيئة التدريس.
- محور المساحة الوظيفية للأرض والمباني.
- محور المكتبة.
- محور قاعات التدريس.
- محور القبول والتسجيل



وتستمر المسيرة



جامعة الملك عبد الله للعلوم الطبيعية والتمهيدية  
King Abdullah University of Science and Technology

## أحكام عامة

**المادة (14):**

تُخصص أرض الجامعة وما عليها من مراافق للأغراض الأكademية والإدارية والعلمية والنشاطات والخدمات الطلابية في الجامعة.

**المادة (15):**

تضيع كل جامعة خططاً مستقبلية لتوفير أعضاء الهيئة التدريسية وضمان وجود العدد الكافي منهم في كل تخصص حسب معايير الاعتماد الخاص لكل تخصص وتتخذ إجراءات لدمج التعليم الإلكتروني بشكله الكامل عن بعد والمدمج في برامجها ومستلزماته البيداغوجية والتكنولوجية والتدريبية وخطط وأالية واضحة في مجال خدمة المجتمع المحلي والبيئة.

**المادة (16):**

تلزم الجامعة بأسس قبول الطلبة التي يقرها مجلس التعليم العالي في بداية كل عام دراسي.

**المادة (17):**

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة لأي جامعة أو كلية جامعية إذا كان عليها عقوبات أو غرامات مالية صادرة عن المجلس، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد مرور فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها.

**المادة (18):**

يبت مجلس الهيئة في أية أمور لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

**المادة (19):**

تُلغى هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.

**المادة (20):**

صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2021/22/435) تاريخ 9/6/2021.